



جامعة بورسعيد
كلية التجارة
قسم العلوم السياسية والإدارة العامة

بحث بعنوان

آثار الفساد الإداري في مصر

الباحث / مجدي رمضان محمد أحمد

الأستاذ الدكتور

الأستاذة الدكتورة

محمد أحمد عبد النعيم

ونأم السيد عثمان

أستاذ مساعد العلوم السياسية أستاذ القانون العام- عميد كلية الحقوق

جامعة بورسعيد

كلية التجارة - جامعة بورسعيد

2018

الإطار العام للبحث

مقدمة:

رغم الجهود التي بذلت لمكافحة الفساد والحد من انتشاره إلا أنه في ازدياد على مر الايام، ولعل السبب في ذلك يعود إلى غياب الرقابة الذاتية لدى الافراد من جهة وصعوبة الكشف عنه من جهة أخرى، لان كل مساهم في عملية الفساد يحاول إخفاء معالمه خشية من أن يقع تحت طائلة العقاب أو رغبه في إنجاز المصلحة التي ينشدها.

وتأتى أهمية البحث أن جمهورية مصر العربية أحتلت الترتيب 117 على مستوى دول العالم من أصل 180 دولة لعام 2017 وبتحليل موقع مصر بمؤشر مدركات الفساد لعام 2017 على مستوى ترتيب الأعوام 2012،2013،2014،2015،2016،2017 أعطى مصر درجات 32،32،32،36،34،32 حيث المؤشر يعطى كل دولة درجة 100 الأفضل دوليا، ودرجة صفر الأكثر فسادا . يدل على تحسن ترتيبها جمهورية مصر العربية في عام 2014 فقط بأجمالي درجات 37 من 100 ويجب اتخاذ إجراءات اكثر جديه من تحسين ترتيب جمهوريه مصر العربية بمؤشر مدركات الفساد على المستوى الدولي .

أولا: أهداف البحث:

- التعرف على مفهوم الفساد الإداري ، الأسباب ، ، الاثار .
- تقديم بعد المقترحات التي يمكن أن تساهم في تعزيز جهود مكافحة الفساد.
- الحد من انتشار الفساد الإداري

ثانيا:أهميه البحث :

الاهميه العلمية :

1. أنها استكمال للدراسات التي اجريت في مجال علم الاجتماع / الفلسفة.
2. محاولة سد ركن في المكتبة العلمية التي تعاني من الفقر في الدراسات العلمية التي تطرقت للفساد الإداري في مصر .

ثالثا: أهداف البحث:

- 1) إلقاء الضوء على ظاهرة الفساد الإداري .
- 2) التأسيس النظري لظاهرة الفساد.
- 3) أنماط الفساد الإداري.
- 4) الحد من انتشار الفساد الإداري .

رابعا: فروض البحث :

1. ما هي أنواع الفساد الإداري ؟
2. ما هي أنماط الفساد الإداري ؟
3. كيفية الحد من انتشار الفساد الإداري .؟
4. ما هي أشكال الفساد الإداري وأسبابه ووسائل الحد منه؟

خامسا: منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسته ظاهرة الفساد الإداري في مصر، آثاره، أسبابه ، أنماطه بغرض وضع رؤيه مستقبليه لمكافحة الفساد في مصر والحد منه .

سادسا: الدراسات السابقة:

ويضم الدراسات التي تناولت الفساد الإداري:

1. دراسة: د. عطية حسين أفندي: مفاهيم هامة في الممارسات الادارية "الفساد الإداري " كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعه القاهرة . 2001.
التي سعت الى دراسة تعريف الفساد الإداري، اسباب الفساد، آثار الفساد، الاجراءات المؤسسية لمقاومه الفساد الحكومي.
2. دراسة: عماد الدين إسماعيل ظاهرة الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعه القاهرة 2003.

التي سعت الى دراسة مفهوم الاخلاقيات في الادارة العامة، مفهوم الرشوة، طرق مكافحه الرشوة، اسبابها، مقاومه الرشوة، القاء الضوء على ظاهرة الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية، توصيف ظاهرة الرشوة في مصر واسبابها ونتائجها السلبية.

1.دراسة: د عصام عبد الفتاح مطر." الفساد الإداري . ماهيته، اسبابه، مظاهره . الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته . دور الهيئات الحكومية وغير الحكومية في مواجهه الفساد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2011.

التي سعت الى دراسة مفهوم الفساد، تعريف الفساد، الابعاد التاريخية للفساد الإداري، اسباب الفساد، أشكال الفساد، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في محاربه الفساد.
4.دراسة: د. احمد مصطفى: " الآثار الاقتصادية للفساد الإداري دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2012.

التي سعت الى دراسة مفهوم الفساد الإداري، وانواعه وأثار الفساد الإداري، وأثاره الاقتصادية.

سابعا: أقسام البحث :

في هذا المبحث النقاط التالية :

1. مفهوم الفساد الادارى وخصائصه .
2. آثار الفساد الادارى .
3. أنماط الفساد الادارى .
4. أنواع الفساد .
5. أسباب الفساد .
6. كيفية الحد من الفساد الادارى .

أولا : مفهوم الفساد الإداري

الفساد: يعرف لغويا بأن الخراب والتلف والانحلال والتعفن.

يشترك لفظ الفساد لغة (corruption) من الفعل اللاتيني (Rump ere) أي يكسر، وهو ما يعني أن قاعدة سلوك معينة قد كسرت ولذلك يعرف قاموس ويفسر كلمة الفساد بأنها

انحراف الشيء أي السلوك عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية، خروج الشئون الاعتدال سواء كان الخروج قليلا أو كثيرا، يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا، وفسدت الأمور.

الفساد الإداري يتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام اثناء تأدية العمل بمخالفه التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير شرعية. (1)

الفساد يرتبط باستعداد الموظفين الرسميين لقبول الرشاوى ففي الحياه اليومية عاده ما يستخدم مصطلح الفساد للإشارة الى سوء استعمال الإداري او السياسي للسلطة المرتبطة بالمنصب الذي يشغله ليحصل على نفسه على دخل اعلى من الدخل الرسمي المرتبط بهذا المنصب. (2)

تعريف الفساد في علم الادارة:

هو تدنى وانحطاط مستوى الادارة وأخر هو استغلال موقع معين لأغراض شخصيه ومنفعة شخصيه على حساب المنفعة العامة، وإساءة استعمال الوظيفة والتسيب فيها والاعغال عنها والتلكؤ والاهمال في تأديتها للكسب الخاص وتقديم المنفعة الخاصة على العامة وهو سوء استخدام الفرد للسلطة الموكلة اليه لأغراض الربح الخاص والمنفعة غير المشروعة (3).

تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية (الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) كما عرفته (هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية للفرد أو لجماعة معينة).

(1) عطية حسين أفندي -الادارة العامة إطار نظري -مداخل للتطوير في قضايا هامه في الممارسة -مرجع سابق-ص 205

(2)W.F.Wertheim, Sociological Aspects of Corruption In Southeast Asia, in :Arnold J.Heidenheimer, OP.Cit., PP.196-197.

(3) www.abahe.uk.com Cameron, S, 1996 , dreaming of a word without Corruption

"Macleans , pp. 36-37

قرر الأصفهاني في المفردات بأن الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج أو كثيرا ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن (1).

وقد جرى تعريف الفساد بصيغ مختلفة منها انه " اساءة استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص "

وكذلك يعرف الفساد الإداري بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتيه بطريقه غير شرعية وبدون وجه حق.
الفساد:

هو استخدام المنصب العمومي، لتقنيين مكاسب خاصه ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز، وهما ينطويان بالضرورة على مشاركته طرفين على الاقل ، ويشمل ايضا انواعا اخرى من ارتكاب الاعمال المحظورة التي يستطيع الموظف العام القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس. كما عرف الفساد على انه إعطاء شيء لشخص يملك سلطة ولكنه يسيء استخدام هذه السلطة أو القوة في اتجاه مصالح وتفضيلات من يعطيه. (1)

إن شخصا ما فاسد اذا كان هذا الشخص يتمتع بأي سلطه أو نفوذ أو منصب قد أوكل اليه عن طريق التعيين أو منصب شرفي، ويقوم هذا الشخص باستغلال ما بحوزته من نفوذ أو سلطة أو منصب لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح جماعيه لأشخاص اخرين قد طلبوا منه ذلك وهذا ينطبق على السلوك الفردي والجماعي عموما. (2)

(1) عصام عبد الفتاح مطر -الفساد الإداري -ماهيته، أسبابه، مظاهره الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهه الفساد -مرجع سابق ص 14-15

(2)Corruption: A theoretical perspective, <http://Bharast.com/CUC/Corruption>. Hot

(3)HK ey , cime ,coercion, corruption and volunta exchange :conceptual issues , <http://ww w .TL. Bangladesh. Org/ docs/ research/ ammo Bibi,Htm>

أن الفساد هو أساءه استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص وكذلك يعرف الفساد الإداري بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتيه بطريقه غير شرعيه وبدون وجه حق ويشمل الرشوة والابتزاز وينطوي على مشاركة طرفين على الاقل.⁽³⁾

- كما عرف الفساد على أنه سلوكا منحرفا عن الواجبات والقواعد الرسميه للدور العام (سواء منتخب أو معين) لتحقيق مكاسب شخصيه او عائليه او شلليه وينطبق هذا التعريف مع ما قاله عالم الاجتماع الأمريكي الجنسية "ينتجون"
- بأن الفساد هو سلوك الموظف العام الذى ينحرف به عن القواعد القانونيه السائدة بهدف تحقيق منفعة ذاتيه⁽⁴⁾.

ثانيا : أثار الفساد الإداري في مصر :

- أ- أن الفساد الإداري والمالي له أثار سلبيه على النمو الاقتصادي، حيث ان خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلى سيؤدى الى تخفيض معدل النمو الاقتصادي.
- ب- تراجع مستوى المعيشة يؤدى الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي.
- ت- قد يتهرب الاغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبل ملتوية للتهرب كالرشوة، مما سيعاد على تعميق الفجوة بين الاغنياء والفقراء.
- ث- يؤدى الفساد الى زيادة كلفه الخدمات مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الاساسية وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات أكثر حاجة الى هذه الخدمات.
- ج- البيئة الفاسدة قد تجذب مستثمرين فاسدين.
- ح- يساهم الفساد في تدنى كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة.

(1) عماد الدين اسماعيل - " ظاهرة الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة . -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة القاهرة . 2003 . ص 24

(2)Bendor, 6. Corruption, Institution aviation and Polititicial Development V.
L,1,1974,P.641

ويرى اخرون بأن جذور الفساد تعود الى السيطرة التاريخية للدولة على الشؤون الاقتصادية والسياسية مما خلق فرصا لجنى الربح والبحث عنه من جهة ومن جهة اخرى اضعفت هذه السيطرة من قدره المواطنين على محاسبه السياسيين والرسميين على تصرفاتهم.(1)

يرى Coolidge, J,Rose,S,1996 أن الفساد يمكن ان يستخدم لتدعيم المحافظة على السلطة وذلك بأن يعمل الحكام على نشر الفساد على نطاق واسع ، فإذا كان معظم رجال السلطة متورطين في أعمال فساد متمثلة في رشاوى أو استغلال نفوذ أو مجاملات فاسده ، فإن التهديد بالفضيحة يمكن ان يساعد الحاكم في المحافظة على السلطة(2).

ثالثا: أنماط الفساد الإداري:

يوجد أنماط مختلفة ومتنوعة للفساد الإداري، هذه الأنواع تتنوع بتنوع المؤسسات والقطاعات التي تشيع وتنتشر فيها واختلاف المتورطين فيها. ومنها :

(1) الرشوة:

تعد الرشوة من أخطر الجرائم وأسوأ أنواع الفساد الإداري التي يجب محاربتها والقضاء عليها لما تشكله من أخطار وتهديدات على المجتمعات، فالرشوة بصفة خاصة سلوك مستهجن من كل الثقافات ولا يوجد أي مجتمع لا يتعامل مع الرشوة كسلوك إجرامي في كتبه القانونية.

(2) التزوير والتزييف:

يعرف التزوير بأنه " تحسين السيئ ووصفه بخلاف صفته، فهو تمويه بالباطل بما يوهم أنه حق. (1)

. كما يعرف التزوير بأنه "تغيير الحقيقة بإحدى الطرق يترتب عليها ضرر للغير (2).

(1)Little, 1996. (Little, W.,1996, "Corruption and Democracy in Latin America, " IDS Bulletin, Vol. 26, no.2,pp.64-70

(2)Coolidge,k.Okuhlik,G.,1991 "the political Dimensions of Corruption clean- ups Comparative politics, Vol 24, pp.77-97

(3)سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط. الرياض، ص

(4)عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض، 1408 هـ. ص 210

أما التزييف فيعرف بأنه " كل اصطناع لعملة تقليدا لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو ادخال من الخارج لعملة مزيفة إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول أو الغش والاضرار " (3).

(3) الاختلاس

هو تحويل الشيء عن وجهته وإضافته الى ملك حائزه فهو يتحقق بكل فعل يضيف به الجاني السيئ المسلم اليه الى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة بنية التملك (1) والذي يغرى بعض النفوس الضعيفة للتورط في مثل هذه الممارسات أحيانا هو الظن السائد لدى بعض فئات المجتمع بأن المال العام ملكية سائبة وليس لشخص حقيقي ان يطالب به، كما يلجأ بعض صغار الموظفين لهذه الممارسات بعد أن يلحظوا شيوعا بين رؤسائهم وزملائهم الذين تتزايد ثرواتهم بسرعة كبيرة دون أن يتعرضوا للعقاب أو المساءلة.

(4) الاضرار بالأموال والمصالح العامة:

أ - الاستيلاء على المال العام.

والمال الذي يقع عليه الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته أو الانتفاع به أيا كانت قيمته، وسواء كانت هذه القيمة مادية أو معنوية وسواء استولى عليها الموظف بنفسه ام سهل لغيره الاستيلاء عليها .

ب - التفريط في المال العام

وهو التهاون فيه وفي متطلباته بما يؤدي الى إضاعة وعدم المحافظة عليه، لان ذلك يتعارض مع المصلحة العامة.

(1) محمد نعيم فرحات، جرائم اختلاس الأموال العامة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 13، العدد 49، مركز بحوث شرطة الشارقة، الشارقة، 2004 . ص 216

(2) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، طبعه . 1978 . ص 9

(3) عامر الكبيسي، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة، الفكر التنظيمي، دار الشروق، الدوحة 1998 ص 30.

(4) فتوح الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المكتب الجامعي الحديث، 1991. 1410 هـ . 386

(5) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري، مرجع سابق . ص 160 . 161

(5) التبريح من أعمال الوظيفية:

وهي من أسوأ جرائم الاستغلال الوظيفي، وتتشابه مع جريمة الرشوة إلا أن جريمة الرشوة في جوهرها أضرار في أعمال الوظيفة بينما التبريح استغلال للوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو فائدة من أعمالها وقد يلجأ الموظف إلى ذلك حتى لا يقع تحت طائلة النصوص المجرمة للرشوة.⁽¹⁾

(6) الوساطة:

تعرف بأنها "ادخال طرف ثالث له إمكانات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين".⁽²⁾

ويطلق عليها الشفاعة حيث يعرفها البعض بأنها السعي في قضاء حاجات الناس ومصالحهم التي تكون عند الآخرين بطريقة الشفاعة في قضائها وإيصالها إلى المشفوع لهم.⁽³⁾

فالوساطة إذا هدفت إلى الحصول على نتيجة مشروعة فهي من الأمراض الإدارية لأن المرفق يجب أن يقدم خدماته أو مزاياه لجميع الأفراد على قدم المساواة دون واسطة، أما إذا هدفت الوساطة إلى الحصول على عمل غير مشروع فهذه من جملة الفساد الإداري والمالي.⁽⁴⁾

(7) الغش والتدليس:

الغش نقيض النصح ويقع تحت الغش بالنسبة للموظفين عدم بيان الإجراءات وتوضيحها بالنسبة للمراجعين أو العاملين في المنظمة واستلام معاملات وهي غير مكتملة ما يعوق إنجازها في موعدها.

(8) قبول الموظفين للهدايا والاكراميات من أرباب المصالح:

(1) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري، الكتاب الثاني . نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة . مرجع سابق . ص

(2) عبد الله الفيصل ومختار عبد اللاه، عرض تحليلي مفهوم الوساطة: دراسة في المجتمع العربي السعودي، الرياض، مجلة الآداب، مجلد 5، عدد 1، جامعه الملك سعود 1993 ص 160

(3) عبد الله الطريفة، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ ص 88

(4) عبد القادر الشبخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، مكتبة مجدولاي، عمان، 1999 ص 243 .

عرفت الهدية على أنها "دفع عين الى شخص معين لحصول الالفة والثواب من غير طلب ولا شرط" (1) ، أما الهدايا التي تشيع في وقتنا الحاضر التي تقدم للموظفين تبعا لمقاماتهم ودرجاتهم قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم منها بقوله " هدايا العمال غلول" (أخرجه أحمد) أي خيانة وسرقة .

(9) الابتزاز:

هو أحد صور الفساد الإداري فقد يسيء الموظف السلطة الممنوحة له في تكليف الموظفين الذين يعملون تحت إمرته بقضاء حوائجه الخاصة وخدمة أغراضه ، وقد يكون الموظف ذا منصب يحتاج اليه العامة، فيسيء استعمال هذه السلطة واستغلالها لتسخير الناس وابتزازهم مستغلا حاجة الناس إليه. (2)

(10) إفشاء المعلومات السرية:

يقصد بها عدم المحافظة على الاسرار الوظيفية وما تتضمنه من معلومات وبيانات ووثائق، أتيح للموظف بحكم منصبه ووظيفته الاطلاع عليها ولم يكن بمقدوره تحقيق ذلك لولا المركز الوظيفي الذي يشغله.

وقد يصل أمر الموظفين الضالعين في الفساد الى مرحلة التكتم على المعلومات والتي من غير الجائز التكتم عليها، كالكسوت على السرقات والاختلاسات سواء كان المقابل في ذلك ماديا أم معنويا أم حتى بدون مقابل. (3)

(11) التسبب الوظيفي:

وهو الإهمال وانعدام الضوابط أو ضعف الالتزام بالأنظمة ويعرف التسبب الإداري بأن تخلى العاملين عن عملهم وانصرفهم عن القيام بأداء واجباتهم جزئيا أو كليا وعدم بذل المفترض والمتوقع منهم من مجهود ما يؤدي الى عدم انتظام العمل والى تدنى مستويات الكفاءة وخاصة الكفاءة التنظيمية. (1)

(1) احمد الطويل، الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، وقاية وعلاج، الرياض، مطبعة النهضة 1406 هـ ص 199.

(2) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية . مرجع سابق . ص 58

(3) على يحيى الغامدي وعبد الرحمن حسين الوزان، دور التدريب في تعزيز مفهوم أخلاقيات العمل، الرياض، ورقه عمل

مقدمة لندوة أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والأهلي، معهد الإدارة العامة 2005 . ص 40

(4) محمد عثمان الجعلى ومهدى أمين مشرفى ، تسبب العاملين " محاولة لتأطير ودراسة وطرح ظاهرة سلوكية ، عمان ،

المنظمة العربية للتنمية الإدارية 1985 . ص 23

ويتمثل التسبب الوظيفي في مخالفة الأنظمة واللوائح، ومن أمثلة ذلك اهدار الوقت الرسمي وعدم الحضور للعمل في المواعيد الرسمية، الخروج قبل نهاية العمل، القيام بأعمال غير رسمية وقت الدوام الرسمي.⁽²⁾

ويؤكد الكثير من الباحثين المتخصصين في شئون الفساد، ان الفساد الاكثر ضراوة في مختلف الدول هو ما يسمى (بالفساد الكبير) أو (اقتناص الدولة) وهو ذلك الفساد الذي يصيب المستويات والاجهزة والشخصيات النافذة وقد يترتب على استئراء الفساد في بعض الدول (تدويل) عمليه مكافحه الفساد وبرامج الاصلاح عبر تدخلات هيئات دولية او التداول الإعلامي لبعض قضايا الفساد أي الوصول الى حاله الكشف عن الفساد. مثال قضايا العلاج على نفقة الدولة في قطاع الصحة⁽²⁾

رابعاً: أنواع الفساد

1. من حيث الحجم⁽³⁾

أ- الفساد الصغير

ب- (فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الاخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاي من الاخرين.

ت- الفساد الكبير

(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيره وهو أهم واشمل وأخطر لتكلفه الدولة مبالغ ضخمة.

(1) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1994 - ص41.

(2) Je-Ackerman, Susan. 1997 . Corruption: A Study in Political Economy New: York :Academic Pess.p120

(3) أميرابراهيم البشر -مراحل تطور مكافحه الفساد الإداري في السودان - مؤتمر المنظمة العربية للتنمية الادارية". كليه الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعه القاهرة -2011- ص 244

خامساً : أسباب الفساد

اسباب الفساد الإداري (1):

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي الى حدوث الفساد الإداري ومن امثلها:

1. اسباب قانونيه:

وتتعلق بالقوانين السائدة في الدولة ومدى كفاءتها وفعاليتها في مكافحه الفساد الإداري بما فيها القوانين الحاكمة لعمل الاجهزة الرقابية من حيث اختصاصات سلطات هذه الجهات وحصانات و ضمانات اعضائها.

2. اسباب تنظيميه:

وتتعلق بنظم وقواعد العمل والاجراءات المتبعة في الجهات الحكومية ومدى تحديدها للمسئوليات بشكل واضح ومدى سيطرة البيروقراطية على هذه الجهات.

3. اسباب سياسية:

تتعلق بالنظام السياسي السائد وقوه احزاب المعارضة ومدى قدرتها على محاسبه الحكومة واخراجها ومدى تداول السلطة بين القوى السياسية المختلفة.

4. اسباب هيكلية: تتعلق بالعلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة (التنفيذية، القضائية، التشريعية) ومدى التوازن الموجود بين هذه السلطات ومدى استقلالها عن بعضها البعض.

5. اسباب قيميه: تتعلق بمنظومه القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع ومدى احترامها من قبل المقيمين في الدولة.

6. اسباب اجتماعية:

تتعلق بالمنظومة الاجتماعية السائدة في المجتمع وطبيعة التقسيم الطبقي في هذا المجتمع، وعلاقه هذه الطبقات ببعضها ومدى استئثار كل منها بالسلطة او الثروة سواء على مستوى الدولة ككل، او على مستوى الوحدات الإقليمية كالمراكز والقرى.

7. اسباب اقتصادية:

(1) حسين محمود حسن -الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد الإداري في مصر -مركز العقد الاجتماعي -مصر

تتعلق بالوضع الاقتصادي في الدولة، وبخاصه مستوى الدخل المادية للمواطنين ويصفه خاصة الموظفين العموميين ومدى العدالة في توزيع الدخل. ويرى اخرون بأن جذور الفساد تعود الى السيطرة التاريخية للدولة على الشؤون الاقتصادية والسياسية مما خلق فرصا لجنى الربح والبحث عنه من جهة ومن جهة اخرى اضعفت هذه السيطرة من قدره المواطنين على محاسبه السياسيين والرسميين على تصرفاتهم. (1)

ويعد من الاسباب التي ادت الى انتشار الفساد عالميا زيادة وتوسيع التكامل الاقتصادي العالمي وتعميقه حيث يؤدي ذلك الى احتمال شيوع آثار الفساد في الاقتصاد العالمي بأكمله وتردد اصدائها خلاله فعندما أشهر بنك الائتمان والتجارة الدولي الفاسد إفلاسه في عام 1991 انمحت أموال الضمان الاجتماعي في الجابون بأكملها. (2)

سادسا : كيفية الحد من الفساد الإداري في مصر: (3)

- أ- تدعيم سلطة المجالس المحلية في مختلف مستوياتها ازاء الاجهزة التنفيذية الموازية لها.
- ب- تدعيم اللامركزية من خلال نقل كافة سلطات واختصاصات الوزارات التي تدخل في إطار الادارة المحلية الى المستوى المحلى.
- ج- زيادة دور مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في نشاط الادارة المحلية حتى لا تكون الغلبة في تولى هذه المناصب لمن هم خارج الادارة المحلية بحكم عملهم الأصلي (ضباط مستشارين الخ).

(1) Little, 1996. (Little, W., 1996, "Corruption and Democracy in Latin America, "IDS Bulletin, Vol. 26, no.2, pp.64-70

(2) pasas, nikos 1994 "I cheat that therefore I EXIST? The Dcci scandal in context "in W. Michael Hoff mant la Emerging global Business Ethics. West port, ct:Quorum BOOK P 135.

(3) اكرام بدر الدين -اللامركزية والكفاءة الادارية ومكافحة الفساد -كلية الاقتصاد والعلوم السياسية -جامعة القاهرة.. 2006

د- استحداث الاجهزة الرقابية المسؤولة عن مكافحه الفساد حال ظهوره مع زيادة تفعيل مشاركته المواطنين على المستويات المحلية مما يشكل نوعا من الرقابة الشعبية على الفساد يساعد على المراجعة والاصلاح لما يحدث من تجاوزات.

أولاً: نتائج البحث :

(1). أنواع الفساد الإداري:

أ- الفساد الصغير

(فساد الدرجات الوظيفية الدنيا) وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الاخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاي من الاخرين.

ب- الفساد الكبير

(فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين) والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيره وهو أهم واشمل وأخطر لتكلفه الدولة مبالغ ضخمة.

ت- فساد دولي

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر.

ث- فساد محلي

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود (مع شركات أو كيانات كبرى وعالمية).

(2) أنماط الفساد الإداري:

أ. الرشوة:

ب. التزوير والتزييف:

ت. الاختلاس:

ث. الاضرار بالأموال والمصالح العامة:

الاستيلاء على المال العام.

تبيد المال العام.

التفريط في المال العام

ج. التريح من أعمال الوظيفية:

ح. الوساطة:

خ. الغش والتدليس:

د. قبول الموظفين للهدايا والاكراميات من أرباب المصالح:

ذ. الابتزاز:

ر. إفشاء المعلومات السرية:

ز. التسيب الوظيفي:

(3) الحد من انتشار الفساد الإداري

- أ- العمل على اعاده هيكلية الجهاز الرقابي من خلال اتباع نظام لتقويم الاداء يضع بنظر الاعتبار الاجود والافضل والادق في انجاز العمل.
- ب- التركيز على الدور الرقابي وعدم القائه على عاتق فرد واحد في المكان او الهيئة بأسرها
- ت- بث روح الولاء للمنظمة والانتماء للوطن والحرص على المصلحة العامة للبلد في نفوس الجميع مع خلال تحسين مستوى المعيش للعاملين .
- ث- التركيز على الوازع الديني والترهيب من الوقوع في الرشوة والفساد الإداري والترغيب في اكتساب المال من العمل الحلال الخالص.
- ج- وضع انظمه وقوانين صارمه لمعاقبه المتورطين في قضايا فساد.
- ح- انشاء لجنة عليا مستقلة للتحقيق في التجاوزات والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد.
- خ- اعتماد سياسة تدوير الموظفين بخاصه في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد.

د-اختيار القيادات التي تتصف بالنزاهة والأمانة والانتماء والولاء للمنظمة والصالح العام.
ذ-انشاء مكتب بكل منظمه تابع للرقابة الإدارية لمكافحة الفساد يكون له استقلاله تامه.

(4) اشكال الفساد الإداري:

- أ. التحيز
- ب.المحاباة.
- ت.استغلال السلطة.
- ث.عدم الالتزام بالقوانين واللوائح.
- ج.طلب مقابل مادي من المواطنين لتسهيل الحصول على الخدمة.
- ح. وضع بعض العراقيل في تقديم الخدمة.
- خ. الروتين مما يؤدي أن يلجأ بعض المواطنين لدفع الرشوة.

(5) آثار الفساد الإداري في مصر:

- أ. الفساد الإداري له آثار سلبية على النمو الاقتصادي، حيث ان خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلى سيؤدي الى تخفيض معدل النمو الاقتصادي.
- ب.تراجع مستوى المعيشة يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي.
- ت.يؤدي الفساد الى زيادة كلفه الخدمات مثل: التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الاساسية . يقلل الفساد من الدخل القومي ويبدده من عده نواحي.
- ث.البيئة الفاسدة قد تجذب مستثمرين فاسدين.
- ح.يساهم الفساد في تدنى كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة.

ثانياً: التوصيات

ووفقاً للهدف من البحث وما انتهى اليه من نتائج يوصى البحث بما يلي:

- (1) انشاء نظام رقابي فعال مستقل مهمته الاشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من قبل الوزراء والموظفين العاملين في كل وزارة ومؤسسة.
- (2) اشاعه المدركات الاخلاقية والدينية والثقافية . الحضارية بين عموم المواطنين.
- (3) توعيه افراد المجتمع بعدم التسامح مع الفساد والابلاغ عن المرتشين.
- (4) ضرورة ميكنة الخدمات الإدارية واستخراجها بوسائل الحاسب الألى دون تدخل العنصر البشري عن طريق فصل مقدم الخدمة عن متلقى الخدمة عن طريق الشباك الواحد.
- (5) وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الاعلام المختلفة لأنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال
- (6) انشاء اجهزة امنية تراقب التصرف بالأموال العامه قد ترتبط برئاسة الوزراء مباشرة او ضمن اجهزة وزارة الداخلية.
- (7) خلق رأى عام يرفض الفساد دينيا واخلاقيا لأثاره السلبية في التنمية الاقتصادية الشاملة.
- (8) وضع انظمه فعالة وجديه لتقويم اداء المؤسسات الحكومية باستمرار.
- (9) ترسيخ الديمقراطية التي إذا انضجت ستلغى المركزية او الفساد الناتج عنها.
- (10) اعتماد سياسة التدوير الوظيفي Job Rotation .
- (11) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني Civil Society، والصحافة والاعلام في الحرب ضد الفساد.
- (12) اعادة هيكلة الهيئات الخدمية.
- (13) اصلاح نظم التوظيف والترقية في القطاع الحكومي لتصبح على اساس الكفاءة وليس المحسوبية او الوساطة.
- (14) ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحه الفساد الإداري والاستفادة القصوى من تجارب الاخرين في مواجهه الفساد.
- (15) اختيار القيادات التي تتصف بالنزاهة والأمانة والانتماء والولاء للمنظمة والصالح العام.

قائمة مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية :

1. احمد الطويل: الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، الرياض: مطبعة النهضة، 1987 .
2. رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزوير ، القاهرة ، مطبعة النهضة الجديدة ، طبعه . 1978.
3. سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط . الرياض . 2006 .
4. صلاح الدين فهمى محمود ، الفساد الإدارى كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 1994 .
5. عطية حسين أفندي . الإدارة العامة . إطار نظري . مداخل للتطوير . وقضايا هامة في الممارسة - دار النهضة العربية . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة 2002 .
6. عصام عبد الفتاح مطر . الفساد الإداري ماهيته، اسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته ودور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهه الفساد . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2011.
7. عماد الدين اسماعيل . ظاهرة الفساد الإداري في الاجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعه القاهرة 2003 .
8. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، مطبعة السفير، الرياض ، 1408 هـ .
9. عبد الله الطريقة ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، 1414 هـ .
10. فتوح الشاذلى ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، المكتب الجامعى الحديث ، 1991

ثانيا: مصادر اخرى:

1. روبرت كلينجارد ، السيطرة على الفساد ، ترجمه على حجاج ، دار النشر والتوزيع عمان ، 1994 ، أخلاقيات الخدمة العامة ، أطر مقارنة ، ترجمه محمد قاسم القريدي ، المنظمه العربية للعلوم الإدارية ، عمان 1984
2. محمد نعيم فرحات ، جرائم اختلاس الأموال العامه ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد 13 ، العدد 49 ، مركز بحوث شرطة الشارقة ، الشارقة ، 2004.
3. عبد الله الطريقة ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1414 هـ .
4. عبد القادر الشبخلي ، أخلاقيات الوظيفة العامة ، مكتبة مجدولاي ، عمان ، 1999.
5. علي يحيى الغامدي وعبد الرحمن حسين الوزان ، دور التدريب في تعزيز مفهوم أخلاقيات العمل ، الرياض ، ورقه عمل مقدمة لندوة أخلاقيات العمل في القطاعين الحكومي والاهلي ، معهدة الإدارة العامة
6. محمد عثمان الجعلي ومهدى أمين مشرفي ، تسبب العاملين " محاولة لتأطير ودراسة و طرح ظاهرة سلوكية ، عمان ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 1985 .

ثالثا: الدوريات:

1. امير ابراهيم البشر . مراحل تطور مكافحه الفساد الإداري في السودان . مؤتمر المنظمه العربية للتنمية الادارية". كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعه القاهرة. 2011
2. اكرام بدر الدين . اللامركزية والكفاءة الادارية ومكافحة الفساد . كلية الاقتصاد والعلوم السياسية . جامعه القاهرة 2006.
3. عامر الكبيسي ، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة ، الفكر التنظيمي ، دار الشروق ، الدوحة 1998.

المراجع الاجنبية

I- Books :

- (1) **Bender, 6.,Corruption, Institution alizarin and Polititcial Development V.1,L,1,1974,P.64.**
- (2) **W.F.Wertheim, Sociological Aspects of Corruption In Southeast Asia, in :Arnold J.Heidenheimer, OP.Cit., PP.196-197.**
- (3) **W.F.Wertheim, Sociological Aspects of Corruption In Southeast Asia, in :Arnold J.Heidenheimer, OP.Cit., PP.196-197.**
- (4) **Little, 1996. (Little, W.,1996, "Corruption and Democracy in Latin America, " IDS Bulletin, Vol. 26, no.2,pp.64-70**
- (5) **Coolidge,k.Okuhlik,G.,1991 "the political Dimensions of Corruption clean- ups Comparative politics, Vol 24, pp.77-97**
- (6) **Ie-Ackerman, Susan. 1997 . Corruption: A Study in Political Economy New: York :Academic Pess.p120**
- (7) **Little, 1996. (Little, W.,1996, "Corruption and Democracy in Latin America, " IDS Bulletin, Vol. 26, no.2,pp.64-70**
- (8) **Coolidge,k.Okuhlik,G.,1991 "the political Dimensions of Corruption clean- ups Comparative politics, Vol 24, pp.77-97**
- (9) **pasas, nikos 1994 "I cheat theat therefore IEXIST? The Dcci scandal in context "in W. Michael Hoff mant la Emerging clobal Business Ethics. West port, ct:Quorum BOOK P 135.**
- (10) **Little, 1996. (Little, W.,1996, "Corruption and Democracy in Latin America, " IDS Bulletin, Vol. 26, no.2,pp.64-70**
- (11) **Coolidge,k.Okuhlik,G.,1991 "the political Dimensions of Corruption clean- ups Comparative politics, Vol 24, pp.77-97**

II – Sides of Internet :

- (1) **Corruption: Atheoretical perspective, http://Bharast.com./CUC/Corruption. Htm**
- (2) **HK ey , cime ,coercion, corruption and volunta exchange :conceptual issues , http://ww w .TL. Bangladesh. Org/ docs/research/ ammo Bibi,Htm**